النبيه لابن الملقن يتحصل من الاختلاف في كدا خمسة اوجه
احدها فتح الكاف والمد ثانيها كذلك لكن غير مصروف ثالثها
بالفتح والقصر رابعها بالضم والقصر خامسها بالضم والتشديد
اه قوله وهي موضع اعلاها ويسمى الآن بالحجون اي بالمعلاة
وبنحدر منها على المقابر وحكمة الدخول منها الاشعار بانه قاصد
محلا عالي المقدار والتفاول بانه استولى على محل بانه الذي قصدها
من خير الدنيا والاخرة قوله وان لم تكن بطريقه قال في الاسنا
لانه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا كما قاله الجويني وصوبه
النووي وقال الرافعي انه جاء من طريق المدينة اه وفي البخاري
كان صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من
الثنية السفلى وفي التحفة وزعم ان دخوله من العليا اتفاقي لانها
بطريقه ترده المشاهدة القاضية بانه ترك طريقه الواصلة
الى الشبيكة وعرج عنها الى تلك التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها
وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعريج اليها السابق انه لم يحفظ
عنه صلى الله عليه وسلم عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من
منى عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك
فيه وتعريجه اليها قصدا اولا معلوم والمعرفة وغيرها انه مشكوك
فيه وتعريجه اليها قصدا فقدم المعلوم وما قيس به وحكمة الاشعار
بعلو ما يدخله على غيره وفي الصوح بالعكس ولتشهد له
الطريقان كما في العيد او ما جاء عن ابن عباس ان ابراهيم
عليه السلام لما امره الله بعد بنائه الكعبة ان يؤذن في الناس
بالحج كان نداؤه على الثنية العليا فاوثرت بالدخول
منها الذكر كما او تلفظ لبيك قصد الاجابة ذلك النداء كما مر

[illegible]

ويهن

١٤١

ولان الداخل منها يكون مواجها باب الكعبة وجهته اشرف الجهات
ولا ينافي ذلك رواية انه نادى على مقامه ايها الناس ان الله كتب
عليكم الحج الى بيته فحجوا فاجابته النطف في الاصلاب بلبيك
لاحتمال انه اذن على كل منهما ومقامه هو حجره المنزل اليه من الجنة
كما يأتي وعلم مما تقرر ان التعريج لمن ليست بطريقه للدخول
لا للغسل لان حكمة الدخول لا تتأتى الا بسلوكها بخلاف الغسل فالمقسم
منه المضاف وهي حاصلة من كل مكان قوله بذي طوى
بتثليث اوله والفتح افصح اي بماء والبير التي فيه وان يكون عندها
وهي بير مطوية مبنية بالحجارة فنسب الوادي اليها وثم ابار
متعددة والاقرب انها التي الى باب الشبيكة اقرب قوله وان
يبيت بها الخبر البخاري عن ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي
طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا فيفيد انه
يصلي الصبح كما نصوا عليه قوله والاعمن مثل مسافتها قاله
ابن الجمال ولا يسن الوصول اليها للغسل بها اي وان قال بندبه
المحب الطبري قوله فان تعسر الغسل سن له وضوء مع
تيمم ويأتي فيه ما مر من غسل الاحرام قال في الحاشية وظاهر
كلامهم ان المراد بالعجز عنه ما يشمل فقد الماء قبل دخوله مكة
وان كان الماء فيها وبينه وبينها دون حد الغوث وقد يوجه
بان محل وجوب الطلب ما اذا امن خروج الوقت قبل دخوله
ووقت الغسل قبل الدخول فلو امرنا بالصبر للماء الذي هو
داخل البلد فات الوقت ولا ينافي ذلك انه يسن تداركه بعد الدخول
لان ذلك بمنزلة القضاء اه اي ومر ان قضاء الاغتسال يسن عند
لا عند م ر والاكثرين قوله وان يخرج من ثنية كدى المحقوله

بلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)